الى الشيء وباللسان بمجرد الاتيان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها
على اللسان فحينئذ يباح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى في
السنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه جاز كذا في القنية
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويده بالرفع وعند الامام الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر
باللسان كما في قاضيخان ويكفي لغير الفرض والواجب من النوافل
والسنن والتراويح نية مطلق الصلاة وللفرض والواجب
يعتبر التعيين بحيث لا يحتمل الغير بان ينوي ظهر هذا اليوم
مثلا او ظهر الوقت اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو
ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه
وهذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت لا يجوز كذا في الغزنوية
واختلفوا في ان في الوقت هل يجوز بنية القضا المختار انه يجوز
القضا بنية الادا وكذا في المحيط ولهذا لا يشترط نية عدد الركعات
لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات فلو نوى ظهرا
خمسا وسلم على راس الاربع ركعات جاز ظهره ولغت نيته
كذا في الذخيرة و الثامن التكبيرة الاولى ويسمونها بالتحريمة
والتحريم

والتحريم جعل الشيء محرما والتا للنقل من المصدرية الى الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل
الشروع بخلاف ساير التكبيرات اعلم انه يجوز الشروع بكل
ما دل على التعظيم عند ابي حنيفة ومحمد الا ان محمدا اشترط كونه ذكرا
تاما نحو قوله الله اكبر او الله اجل او الله اعظم او لا اله الا الله
وابا حنيفة جوزه بمجرد اسمه تعالى سوا كان من الاسما المختصة
او المشتركة على ما ذكره الكرخي نحو يا الله يا رحمن وسبحان الله
وغير ذلك وبه افتى الامام المرغيناني ولا فرق عندهما بين ان يحسن
التكبير او غيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه
لا يكره وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يحسن التكبير جاز بغيره
والا فلا الا بالله اكبر او كبير منكرين او معرفين في المقصورات
هو الصحيح كذا في بعض شروح المختصر واما الفرايض الداخلية
فستة الاول القيام وهو فرض بقدر ما يودي فيه فرض القراة وهو
ليس بفرض في النوافل ولو سنة الفجر وقيل الا فيها وصلاة
المريض والصلاة على الدابة واما في صلاة النذر المطلقة اي التي
لم يعين فيها القيام ولا القعود فقيل يخير وقيل يصلي قايما
على ما ذكره في الخلاصة والاولى في القيام ان يكون القدمان بتمامهما